



رسالتان موجزتان

في الزكاة والصيام

لمساحة الشبح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى


طبع و نشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقفه الله تعالى

الطبعة المأهولة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



رَبِّهِمَا مَوْجِبَاتُ فِي الزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

طَبِعَ وَنَشَرَ

الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة العاشرة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة العاشرة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ح (٢) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٣هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام / عبد العزيز بن باز - ط ١٠ -

الرياض، ١٤٣٣هـ

٣٢ ص، ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٣-٥٦٠-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الزكاة ٢- الصيام ٣- العنوان

١٤٣٣/٢٢٩٥

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٢٩٥

ردمك: ٣-٥٦٠-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

**رسالتان موجزتان
في الزكاة والصيام**

١ - الرسالة الأولى

في بعوت هامة حول الزكاة

٢ - الرسالة الثانية

**في فضل صيام رمضان وتيامه مع بيان
أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الأولى

في دعوات هامة حول الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الباعث لكتابة هذه الرسالة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة، التي تساهل بها الكثير من المسلمين، فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها؛ لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت متفق على صحته.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه؛ لكثرة فوائدها، ومسيب حاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها: تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خُلُق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من

الله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سأ: ٣٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، أنفق نفاق عليك..» إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يبخل بها، أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُم بَعْدَ ابْتِئَابِ السَّعْيِ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

فكل مال لا تُؤدَّى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب

ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي حقها إلا إذا كان يوم القيامة
صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار
جهنم، فيكسوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما
بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف
سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى
الجنة، وإما إلى النار».

ثم ذَكَرَ النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم
الذي لا يؤدِّي زكاتها، وأخبر أنه يعذب بها يوم
القيامة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آتاه الله
مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثْلَ له شجاعاً أقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمته -
يعني: شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم
تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِعَمَلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ

سَيَطُوفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١٨٠﴾ [آل عمران: ١٨٠].
 والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من
 الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة
 الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.
 ولكل من الأصناف الأربعة نصاب محدود لا
 تجب الزكاة فيما دونه.

فنصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق،
 والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون
 مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ من التمر والزبيب
 والحنطة والأرز والشعير ونحوها: ثلاثمائة صاع
 بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل
 المعتدل الخلقة إذا كانت يده مملوئتين.

والواجب في ذلك العشر إذا كانت النخيل
 والزرع تسقى بلا كلفة؛ كالأمطار، والأنهار،
 والعيون الجارية، ونحو ذلك.

أما إذا كانت تُسقى بمؤونة وكلفة؛ كالسواني،

والمكائن الرافعة للماء، ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم: ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة: فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم العربية السعودية: ستة وخمسون ريالاً.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً.

والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصيباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت : درهماً أو ديناراً أو دولاراً، أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حُلِّي النساء من الذهب أو الفضة، خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صَفَائِح من نار». . . إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين

من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسَوَّرَكَ اللهُ بهما يوم القيامة سِوَارِينَ من نار؟»، فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله، أخرجته أبو داود، والنسائي، بسند حسن.

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز»، مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

أما العروض: وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تقوم في آخر العام، ويخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل؛ لحديث سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع) رواه أبو داود.

ويدخل في ذلك: الأراضي المعدة للبيع، والعمارات، والسيارات، والمكائن الرافعة

للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع .
 أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع ، فالزكاة
 في أجورها إذا حال عليها الحول ، أما ذاتها فليس
 فيها زكاة ؛ لكونها لم تعد للبيع ، وهكذا السيارات
 الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تُعد
 للبيع ، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال .

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود
 تبلغ النصاب فعليه زكاتها ، إذا حال عليها الحول ،
 سواء كان أعدها للنفقة ، أو للتزوج ، أو لشراء
 عقار ، أو لقضاء دين ، أو غير ذلك من المقاصد ؛
 لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في
 مثل هذا .

والصحيح من أقوال العلماء : أن الدين لا يمنع
 الزكاة ؛ لما تقدم .

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها
 الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال

عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها؛ لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والمخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ لُؤُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة﴾
[٦٠].

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده؛ من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكيمته؛ ليطمئن العباد لشرعه، ويسلموا لحكمه.

والله المشئول أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه، والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه، إنه سميع قريب.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد،
وآله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الثانية

في فضل صيام رمضان وقيامه
مع بيان أحكام مهمة
قد تخطى على بعض الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من
المسلمين ، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان ،
ووفقني وإياهم للفقهِ في السنة والقرآن . آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد :

فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان

وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم - عليه الصلاة والسلام - أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغلق فيه الشياطين، ويقول ﷺ: «إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يفتح منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصُفدت الشياطين، وينادي متادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «جاءكم شهر رمضان، شهر بركة ينشاكم الله فيه، فينزل الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب الدعاء، ينظر الله إلى توافيكم فيه، فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حُرم فيه رحمة الله».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف من الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن يتهز هذه الفرصة، وهي مامنٌ الله به عليه من إدراك شهر رمضان، فيسارع

إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه، ولا سيما الصلوات الخمس، فإنها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين. فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠١]... إلى أن قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴿[المؤمنون: ٩-١١].

وقال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم

الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة، كما قال

عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

حُنْفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَامَةِ ﴿

[البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[النور: ٥٦].

وقد دل كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم

على أن من لم يؤد زكاة ماله يعذب به يوم القيامة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان،

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول

النبي ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة،

وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

ويجب على المسلم أن يصوم صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرمانه، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات؛ ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصيام جُنَّةٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سَابَّهُ أحدٌ أو قاتله فليقل: إني صائم»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه، والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يُرْجَى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس :
 منها : أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً
 واحتساباً، لا رياءً ولا سمعةً، ولا تقليداً للناس،
 أو متابعةً لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن
 يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد
 فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في
 ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم
 إيماناً واحتساباً لا لسبب آخر؛ ولهذا قال عليه
 الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة
 القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض
 الناس : ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو
 قيء أو ذهاب الماء أو البزيرين إلى حلقه بغير
 اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لكن من

تعمد القيء فسد صومه؛ لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

ومن ذلك: ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر، إذا رأت الظهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيرها إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم،

وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقارٍ إلى مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، بل ينقرها نقرأ، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس : ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة ، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وهذا كله ظن في غير محله ، بل هو خطأ مخالف للأدلة .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها ، فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته ، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة ، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره ، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل ، قال : «مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته . ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره ؛ ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد

عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه، وعن الصحابة في عهدہ.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً: أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل

النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين، وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة».

ويُشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والاستغفار، والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلوة الرحم، وإكرام الجار، وعبادة المريض، وغير ذلك

من أنواع الخير؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تقرب فيه بخصلةٍ من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «عمرة في رمضان تعدل حجة - أو قال - حجة معي».

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المستول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا ويعيدنا جميعاً من مضلات

الفتن، كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



هواتف أمجاد الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

الترتيب	الاسم	الرياض		مكة	الطائف
		مباشر	تلفون		
١	مهاجد المكي فليح الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ	٤٥٥٢٧٥٢	٢٢١٠	٥٥٦١١٥٢	٧٢٤٠٨١٧ ٧٢٢٦٦١١
٢	مهاجد الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٥٨٨٥٧	٤٨٠٠	٥٥٨١١٥٨	٧٢٢٦٦٦٢
٣	مهاجد الشيخ / د. أحمد بن علي سر المراكبي	٢٧٢١٧٩٨	٢٨٨٨	٥٥١٢٢٨٤	٧٢٧٤٠٥٤
٤	مهاجد الشيخ / د. عبد الله بن محمد المطلق	٤٥٥٨٤٤٢	٢٧٧٧	٥٥٥٢٤٤٥	٧٢٧١٠٥١
٥	مهاجد الشيخ / عبد الله بن محمد الحسين	٤٥٤٦٥١٩	٢٧٠٠	٥٥٢١١٢٢	٧٢٢٤١٠٤
٦	مهاجد الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٥٤٦٥٢	٤٦٠٠	٥٥٤٤٠٥٤	٧٢٢٤٠٤٨
٧	مهاجد الشيخ / د. عبد الكريم بن عبد الله الحارثي	٤٥٦٥٦٥٦	٢٢٦٦		٧٢٧١٠٥٢
٨	مهاجد الشيخ / خالد بن محمد المطلق	٤٥٦٧٢٧٩	٢٤٦٦		
٩	مهاجد الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن	٤٥١١١٧٧	٢٧٢٧		
١٠	مهاجد الشيخ / د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين	٤٥٥١٨٤٤	٤٥٤٥		

الهيئة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الاستقبال: ٤٥٦٦٢٩٢ - ٤٥٦٥٥٥٥ الرياض

الاستقبال: ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

الاستقبال: ٧٢٢٤٠٩٠٠ - ٧٢٢٨٨٨٨ الطائف





خريطة المملكة العربية السعودية
صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية
الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
رقم الإيداع بمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ودعك : ٨٠١٥ - ٦١٣ - ٩٧٨

الرناسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

أ . الرياض

المنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٢١

فاكس : ٤٥٩٦٢٩٢ - ٤٥٩٦٩٤٣

موقع الرناسة على الإنترنت [http:// www.alifta.com](http://www.alifta.com)

ب . مكة المكرمة

المنترال : ٥٥٠ ٧٧٧٧

فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة هيئة كبار العلماء منترال : ٥٥٨٨٠٠٧

ج . الطائف

المنترال : ٧٢٢٠٩٠٠

فاكس : ٧٢٢٢٢٢٨٠ - ٧٢٦٩٤١٦